المجلة المغربية للدراسات القانونية والاقتصادية
ISSN(P) : 1142-2489
V 1 , Numéro 20, SEPTEMBRE 2025
المجلد 1، العدد 20، شتنبر 2025
ISSN(E) : 3085-4555
Revue Marocaine des Eudes Juridiques et Economiques

البدائل التقليدية للعقوبات السالبة للحرية: أزمة نص أم تطبيق؟

Traditional alternatives to custodial sentences: A crisis of legislation or implementation?

Ahmed ELHACHIMI أحمد الهاشمي

باحث في سلك الدكتوراه

كلية العلوم القانونية والسياسية جامعة الحسن الأول بسطات

ملخص: إن تطبيق نظام العقوبات البديلة لا يهدف إلى إلغاء العقوبات السالبة للحرية، وإنما يتضح من خلال التشريعات المقارنة التي تتبنى نظام بدائل العقوبات السالبة للحرية أن الواقع يؤكد أن هذه البدائل تحقق الغاية المرجوة من العقوبات السالبة للحرية، والمتمثلة في الردع العام والخاص، وكذلك إعادة تأهيل وإدماج المحكوم عليه في المجتمع. وقد دفع ذلك أغلب التشريعات إلى المضي قدماً في مجال السياسة العقابية باعتماد بدائل للعقوبات السالبة للحرية، بدءاً من البدائل التقليدية—وفقاً لتنفيذ العقوبة، والإفراج الشرطي، والغرامات—مروراً بالبدائل الحديثة مثل الغرامة اليومية والعمل لفائدة المنفعة العامة، التي سيشرع القانون المغربي في تطبيقها. ويمكن القول، استناداً إلى الوضع الحالي للسياسة الجنائية، إن عقوبة السلب من الحرية لم تعد فعّالة من حيث إعادة التأهيل أو الردع، بل انعكس دورها فيما يتعلق بالإصلاح، إذ تحولت إلى عامل إفساد، خصوصاً بالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبات قصيرة الأمد، نظراً لاكتظاظ السجون وغياب أو صعوبة تنفيذ برامج الإصلاح حتى عند وجودها.

الكلمات المفتاحية: العقوبات البديلة، السالبة للحرية، تنفيذ العقوبة، الإفراج الشرطي.

Summary :The implementation of an alternative punishment system does not aim to suspend custodial sentences. Rather, it is evident from comparative legislation that adopts a system of alternatives to custodial sentences that the reality is that alternatives to custodial sentences achieve the intended purpose of custodial sentences, namely general and specific deterrence, as well as the rehabilitation and reintegration of the convict into society. This has prompted most legislation to move forward in the field of punishment by adopting alternatives to custodial sentences. This began with the adoption of traditional alternatives—according to the implementation of the sentence, conditional release, and fines—and progressed to modern alternatives such as daily fines and work for the public good,

which Moroccan law will begin to implement. What can be said, based on the current state of criminal policy, is that the penalty of deprivation of liberty is no longer effective in terms of rehabilitation or deterrence. Rather, its role has been reversed with regard to reform, which has become corrupt, especially for those sentenced to short-term sentences, given prison overcrowding and the absence or difficulty of implementing reform programmes when they exist.

Keywords: Alternative punishments, custodial sentences, sentence enforcement, conditional release.

مقدمة:

أثبتت التجربة وبعد سنوات طوال من التطبيق أن تحقيق هدف الإصلاح والتأهيل من خلال العقوبات السالبة للحرية ليست بالسهولة التي كان يعتقدها دعاة الإصلاح، فقد كشفت العقوبات الحبسية وخاصة القصيرة منها عن مساوئها التي تبين أنها تتعارض مع الهدف المذكور، وأنها تفسد المحكوم عليه بدلا من إصلاحه، فهي بالنظر إلى قصرها غير كافية لتطبيق برنامج إصلاحي يستفيد منه المحكوم عليه الذي يكون عادة من المجرمين قليلي الخطورة الإجرامية، فيكون لدخوله السجن آثار سيئة تمس مختلف نواحي حياته الاجتماعية والنفسية والاقتصادية، وتمتد هذه الآثار لتطول أفراد أسرته وعائلته بل والمجتمع ككل الذي يتحمل تبعة فشل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، التي تعد سببا للعود الجنائي[1] مع ما يترتب عليه من ارتفاع عدد الوافدين مرة ثانية على المؤسسات السجنية التي يطبعها الاكتظاظ كمعرقل أساسي لنجاح المعاملة العقابية.

فضلا عن ارتفاع النفقات المخصصة لتنفيذها والتي تثقل كاهل الدولة من جهة، وأسرة المحكوم عليهم من جهة ثانية، ناهيك عن بعض المشكلات الهامة التي تثار دائما بالنسبة لهذه العقوبات، ومن ذلك مثلا غياب الموارد البشرية المؤهلة للتعامل مع نوعية المحكوم عليهم بالعقوبات السالبة للحرية.

ومن هذا المنطلق بدأ التفكير في استخدام وسائل جديدة للحد من الحالات التي يسمح فيها للمشرع توقيع العقوبات السالبة للحرية، فاتجه البحث نحو اقتراح ودراسة بدائل لهذه العقوبات كاستراتيجية جديدة لمواجهة الظاهرة الإجرامية بأقل خسارة ممكنة، ذلك أن هذه البدائل توفر للمحكوم عليه معاملة عقابية خارج أسوار السجن من شأنها تسهيل عملية إدماجه داخل النسيج الاجتماعي مع توفير مقومات هذا الإدماج ليحتفظ المحكوم عليه بكل أوضاعه الاجتماعية والاقتصادية ومكتسباته وروابطه الأسرية والاجتماعية.

ومعلوم أن هذه البدائل تنقسم للنوعين من حيث تصنيف زمن وجودها، فهي إما بدائل تقليدية أو بدائل حديثة، إلا أنه الحديث هنا سيقتصر على البدائل التقليدية نظرا لأهميتها والضرورة إلى تفعيلها وفق فلفسة المشرع من إيجادها حتى تكون أرضية مساهمة في تنزيل البدائل الحديثة .

تتمثل البدائل التقليدية للعقوبات السالبة للحرية، في وقف تنفيذ العقوبة، والإفراج الشرطي، وهناك عقوبة تزداد أهميتها يوما بعد يوم وتحتل حيزا كبيرا في التشريعات الجنائية الحديثة، لثبوت فعاليتها في مواجهة أنواع معينة من الجرائم بالشكل الذي يجعلها

[1]. مصطفى عبد المجيد كاره: السجن كمؤسسة اجتماعية، دراسة عن ظاهرة العود، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، دون طبعة، ص 89.

قادرة على أن تؤدي الدور الإصلاحي المنوط بعقوبات الحبس، وهي عقوبة الغرامة[1]، وللإحاطة بهذا الموضوع من جوابنه الأساسية سننطلق من إشكالية محورية تتمثل في موقع البدائل التقليدية من الفكر الجنائي ومدى قدرتها في بلورة سياسة جنائية حديثة قادرة على استيعاب مزيد من البدائل ؟

وعليه، سنتناول في هذا الموضوع وقف تنفيذ العقوبة في مطلب أول والغرامة والإفراج الشرطي من خلال مطلب ثاني.

- **المطلب الأول: وقف تنفيذ العقوبة**
- **المطلب الثاني: الغرامة والإفراج الشرطي**

المطلب الأول: وقف تنفيذ العقوبة

يوجب الحديث عن وقف تنفيذ العقوبة التطرق لماهيته، شروطه وأهم آثاره.

الفقرة الأولى: ماهية وقف تنفيذ العقوبة

يتميز وقف تنفيذ العقوبة بتعريفاته المتعددة، واختلافه عن مجموعة من النظم المشابهة.

أولا: تعريف وقف تنفيذ العقوبة

لم يعرف المشرع المغربي نظام وقف تنفيذ العقوبة، إذ نجد أنه اكتفى بذكر مجموعة من الشروط الواجب توافرها حتى تتاح إمكانية الأمر بتنفيذ العقوبة، حيث نص على أن "في حالة الحكم بعقوبة الحبس أو الغرامة، في غير مواد المخالفات، إذا لم يكن قد سبق الحكم على المتهم بالحبس من أجل جناية أو جنحة عادية، يجوز للمحكمة أن تأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة على أن تعلل ذلك"[2]، ويكون بذلك قد تبنى ما تبناه المشرع الفلسطيني من عدم تعريف لنظام وقف العقوبة، وحسنا فعلا التشريعان، لأن وضع التعريفات المرتبطة بالمصطلحات والأنظمة القانونية ليس من مهمة المشرع، بل يترك أمرها للفقه القانوني من أجل وضع التعاريف المناسبة لكل مصطلح ونظام قانوني[3].

أما على مستوى الفقه فقد تعددت التعريفات التي تناولت وقف تنفيذ العقوبة، فقد عرفه جانب من الفقه المغربي بقوله "تكون الإدانة مع وقف تنفيذ العقوبة عندما يسمح القاضي للمحكوم عليه بعدم تنفيذ العقوبة إذا ما هو احترم عددا من الشروط خلال فترة محددة"[4].

---

[1]- حمر العين لمقدم: ، "الدور الاصلاحي للجزاء الجنائي"، رسالة للحصول على الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية 2014/2015م.ص 122.

[2]- أنظر الفصل 55 من القانون الجنائي المغربي.

[3]- تجدر الإشارة إلى أن المشرع الفلسطيني تبنى نظام وقف تنفيذ العقوبة في قانون الإجراءات الجزائية من خلال المواد من 284 إلى 287.

[4]- لطيفة مهداني: "حدود سلطة القاضي التقديرية في تفريد الجزاء"، الرباط، الطبعة الأولى، سنة 2007م، ص 96.

وقد عرفه الفقه الفرنسي بأنه يشكل مكنة ممنوحة للقاضي بشروط معينة وبمقتضاه يأمر بعدم تنفيذ العقوبة، والتي يمكن أن تتحول إلى إعفاء منها في الحالة التي لم يرتكب فيها المحكوم عليه جريمة أخرى تقتضي العدول عن هذه المنحة التي أعطيت له[1].

عرفه أيضا الدكتور محمود نجيب حسني بأنه "تعليق تنفيذ حكم صدر بعقوبة بصورة مؤقتة خلال مدة تجربة يحددها القانون ، فإن كان الحكم بعقوبة مانعة للحرية يترك المحكوم عليه حرا أو يفرج عنه إن كان موقوفا، وإن كان الحكم بغرامة فهو غير ملزم بأدائها، ويعني بذلك تشابه وضعه المادي بوضع من لم يحكم عليه[2].

يعرف وقف تنفيذ العقوبة كذلك بأنه إدانة المتهم وتعليق تنفيذ العقوبة المحكوم بها على شرط موقوف خلال فترة من الزمن يحددها القانون، فإن لم يتحقق الشرط اعتبر الحكم بالإدانة كأن لم يكن ، أما إذا تحقق الشرط نفدت العقوبة بأكملها[3].

عرف أيضا أنه، إجراء مبناه التسامح أجيز للقاضي الجنائي بمقتضاه أن يضمن حكمه أمرا مؤقتا يمنع تنفيذ العقوبة التي حكم بها[4].

ويعرفه أخرون بأنه ذلك النظام الذي يخول للقاضي سلطة الحكم بإدانة المتهم، وتحديد العقوبة المناسبة له مع الأمر بوقف تنفيذها لفترة معينة يحددها القانون تكون بمثابة فترة للتجربة، فإن مرت هذه الفترة دون أن يرتكب خلالها جريمة جديدة اعتبر الحكم كأن لم يكن، وتزول جميع آثاره الجزائية، أما إذا ارتكب خلالها جريمة جديدة فيجوز تنفيذ العقوبة الموقوفة إضافة إلى ما حكم به عليه بالنسبة للجريمة الجديدة[5].

ثانيا: تمييز وقف تنفيذ العقوبة عن بعض النظم المشابهة

يختلف وقف تنفيذ العقوبة عن الإفراج الشرطي وعن الاختبار القضائي كما يختلف أيضا عن العفو القضائي وعن تأجيل تنفيذ العقوبة.

1- وقف تنفيذ العقوبة والإفراج الشرطي

[1]- سفيان بلمقدم: "وقف تنفيذ العقوبة في التشريع الجنائي المغربي دراسة مقارنة "، رسالة الماستر في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة القاضي عياض مراكش ،السنة الجامعية 2013/2012م، ص 14.

[2]- محمود نجيب حسني: "شرح قانون العقوبات"، القسم العام، ج 1، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السادسة، سنة ، 1989م، ص 857.

[3]- أحمد سعيد المومني: "إعادة الاعتبار ووقف تنفيذ العقوبة"، دراسة قانونية مقارنة، جمعية عمال المطابع التعاونية، عمان، ط 1، 1992م، ص 106.

[4]-محمود إبراهيم إسماعيل: "شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات"، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الثانية، سنة 1952م، ص 761.

[5]- علي حسين خلف سلطان عبد القادر الشاوي: "المبادئ العامة في قانون العقوبات العراقي"، دار نشر الرسالة، الكويت، دون ذكر الطبعة، سنة 1982م، ص 469، للتوسع انظر أيضا ابراهيم على شواهنة، "نظام وقف تنفيذ العقوبة"، الشامل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة 2017م، ص 24 وما يليها.

يعرف الفقه الإفراج الشرطي بأنه، إخلاء سبيل المحكوم عليه بعد تنفيذ قدر من العقوبة، إذا ما ظهر أن سلوكه خلال التنفيذ يدعو إلى الثقة بتقويم نفسه وبشرط أن يبقى مستقيم السلوك بعد الإفراج عنه إلى أن تنتهي المدة المحكوم عليه بها وإلا أعيد إلى السجن ثانية[1].

وإن كان يتفق وقف تنفيذ العقوبة والإفراج الشرطي في مجموعة من النقط، كونهما يطبقان على فئة قابلة لإعادة الإصلاح والتقويم، كما يقومان على منح المستفيد منهما فرصة إصلاح نفسه بنفسه دون مساعدة أو تدخل اجتماعي[2] فإنهما يختلفان في مجموعة من الأوجه:

❖ في نظام وقف تنفيذ العقوبة لا يدخل المحكوم عليه مركز الإصلاح والتأهيل والسجن لأن وقف التنفيذ يشمل العقوبة كلها، في حين أن نظام الإفراج المقيد بشروط يستوجب أن يكون المحكوم عليه قد أمضى مدة معينة داخل المركز حتى يستفيد من هذا النظام[3].

❖ وقف تنفيذ العقوبة أمر متروك للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع متى توافرت شروطه، في حين الإفراج الشرطي بيد السلطات الإدارية لتقرير من يستفيد من هذا النظام (لجنة الإفراج المقيد بشروط لدى وزارة العدل)[4].

❖ في نظام وقف تنفيذ العقوبة إذا انتهت فترة التجربة ولم يتم إلغاء قرار وقف التنفيذ فإن الحكم يعتبر كأنه لم يكن بحق المحكوم عليه، وبذلك لا يسجل في بطاقة السوابق (السجل العدلي) للمحكوم عليه، حيث لا تعتبر العقوبة الموقوف تنفيذها حالة من حالات العود، بعكس نظام الإفراج المقيد بشروط حيث تسجل العقوبة في صحيفة السوابق للمحكوم عليه وتعتبر العقوبة حالة من حالات العود[5].

❖ يمكن تطبيق نظام وقف تنفيذ العقوبة في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية (الحبس)، وكذلك إذا حكم بغرامة مالية[6]، على خلاف الأمر في الإفراج الشرطي الذي يستقيم تطبيقه فقط على المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية[7].

2- وقف تنفيذ العقوبة والاختبار القضائي

---

[1]- أحمد فتحي سرور: "الاختبار القضائي، دراسة مقارنة"، جامعة القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، سنة 1968م، ص 98.

[2]- سفيان بنلمقدم: "وقف تنفيذ العقوبة في التشريع الجنائي المغربي دراسة مقارنة "، رسالة الماستر في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة القاضي عياض مراكش، السنة الجامعية 2013/2012 ، ص 48.

[3]- بدر إبراهيم علي شواهنة: "نظام وقف تنفيذ العقوبة"، الشامل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة 2017م، ص 45.

[4]- انظر المادة 624 من قانون المسطرة الجنائية المغربي.

[5]- بدر إبراهيم علي شواهنة: مرجع سابق، ص 45.

[6]- الفصل 55 من القانون الجنائي المغربي.

[7]- المادة 622 من قانون المسطرة الجنائية المغربي.

الاختبار القضائي كما عرفه جانب من الفقه هو نظام عقابي قوامه معاملة تستهدف التأهيل أساسا ويفترض تقييد الحرية عن طريق فرض الالتزامات والخضوع لإشراف شخصي، فإن تبث فشلها استبدلت بعقوبة سالبة للحرية[1].

وكانت نشأة نظام الاختبار القضائي وليدة الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1848، وذلك بمطالبة إسكافي يسمى "جون أغسطس" بطلب إيقاف النطق بالعقوبة على بعض المتهمين بناء على ضمانة حسن سلوكهم، وقد نجح في ذلك، ليصدر بعد ذلك سنة 1878 قانون يؤسس لهذا النظام[2].

هذا ويختلف وقف تنفيذ العقوبة عن نظام الاختبار القضائي في كون هذا الأخير يقوم على احترام المستفيد منه للالتزامات المحددة له، ومنه في حالة ما إذا خالف المستفيد أحد الالتزامات يترتب عنه إلغاء الاختبار القضائي، بغض النظر عن كونه لم يرتكب فعلا معاقب عليه قانونا، وهذا عكس ما هو الحال عليه في نظام وقف التنفيذ حيث لا يلغى إلا إذا ارتكب المستفيد جريمة جديدة أثناء الفترة المحددة قانونا، كما أنه لا يخضع المحكوم عليه في نظام وقف تنفيذ العقوبة إلى أي رقابة أو إشراف أو أي برنامج إصلاح فيقتصر النظام على القيام بدور سلبي محض، في حين أنه لا بد في نظام الاختبار القضائي من خضوع الشخص المعني للرقابة والإشراف بهدف تأهيله ومراقبة سلوكه، فهو نظام ذا طبيعة إيجابية[3].

يختلف أيضا نظام وقف تنفيذ العقوبة عن الاختبار القضائي، كون أن الأول يوجب على القاضي النطق به مع الحكم أما الثاني فإنه لا يشترط فيه النطق بالحكم ، إذ قد يتم إرجاء النطق به[4].

3- وقف تنفيذ العقوبة والعفو القضائي

العفو القضائي هو عفو مباشر يتخذ من طرف القاضي مباشرة إذا توافرت شروط معينة، وهذا النوع لم ينص عليه المشرع المغربي، بل يجد تواجده في كل من التشريع الإماراتي[5] والفرنسي[6].

وتبرز مكامن الاختلاف بين العفو القضائي ووقف تنفيذ العقوبة من حيث أن تطبيق العقوبة في نظام وقف تنفيذ العقوبة هو أمر لا يزال مشكوك فيه ومشروط بنهاية الفترة الزمنية المحددة سلفا من طرف المشرع، والتي يجب خلالها على المتهم أن لا

---

[1]- بدر إبراهيم علي شواهنة : مرجع سابق، ص 47.

[2]- محمود نجيب حسني: "علم العقاب"، دار النهضة العربية القاهرة، دون ذكر الطبعة، سنة 1967، ص 567.

[3]- بدر إبراهيم علي شواهنة: مرجع سابق، ص .49.

[4]- بدر إبراهيم علي شواهنة: المرجع نفسه، ص 48.

[5]- المادة 147 من قانون العقوبات الإماراتي.

[6]- المادة 132-58 من القانون الجنائي الفرنسي.

يرتكب فعلا معاقبا بمقتضى القانون، وذلك بخلاف ما هو عليه الأمر في العفو القضائي فهو عفو نهائي[1]، كما أنه بعض مرور التجربة بنجاح في نظام وقف تنفيذ العقوبة يعتبر الحكم كأن لم يكن، وهو ما يكون بمثابة رد اعتبار للمحكوم عليهم، وذلك على خلاف حالة العفو القضائي الذي يبقي الحكم قائما منتجا لآثاره[2].

4- وقف تنفيذ العقوبة وتأجيل تنفيذ العقوبة

يتضمن التشريع الجنائي تطبيقات لحالة تأجيل تنفيذ العقوبة، وذلك من خلال ما نص عليه القانون الجنائي حيث ينص الفصل 32 على أن "المرأة المحكوم عليها بعقوبة سالبة للحرية إذا تبث أنها حامل لأكثر من ستة أشهر، فإنها لا تنفذ العقوبة إلا بعد وضعها بأربعين يوما، فإن كانت معتقلة وقت صدور الحكم فإنها تنتفع بنظام الاعتقال الاحتياطي طوال الفترة اللازمة..."[3].

كما ينص على ذلك قانون المسطرة الجنائية حيث جاء فيها الآتي " لا يمكن تنفيذ عقوبة الإعدام إلا بعد رفض طلب العفو، إذا كان المحكوم عليها امرأة ثبت حملها، فإنها لا تعدم إلا بعد مرور سنتين على وضع الحمل"[4].

وتبني المشرع المغربي النظامين معا يؤكد وجود اختلاف بينهما فإذا كان نظام وقف تنفيذ العقوبة هدفه عدم تطبيق العقوبة أساسا إلا في حالة فشل المحكوم عليه في التزام السلوك القويم، فإن نظام تأجيل تنفيذ العقوبة يرتبط بعقوبة واجبة التنفيذ، إلا أن تنفيذها يؤجل إلى وقت لاحق تنتهي فيه الأسباب المقدرة من قبل المشرع والمانعة من التنفيذ الآني.

إضافة إلى أن وقف تنفيذ العقوبة يهدف إلى تجنيب الزج بالمحكوم عليه في السجن وبالطبع تجنيبه مخالطة المجرمين الخطرين وما يترتب عليه من آثار سلبية، على عكس تأجيل تنفيذ العقوبة، الذي وإن كان يرتب عدم التنفيذ الآني فإنه لا مناص من دخول السجين بعد فترة محددة مما يحول دون تجنيب المحكوم عليه خطر الانخراط في السجون المفسدة[5].

---

[1]- سفيان بنلمقدم: مرجع سابق، ص 43.

[2]- سفيان بنلمقدم: المرجع نفسه، ص 44.

[3]- تجدر الإشارة إلى أن مقتضيات الفصل 32 من القانون الجنائي المغربي تبرز اهتمام المشرع بوضعية المرأة وحقوقها من خلال مراعاة بعض خصوصياتها.

[4]- المادة 602 من قانون المسطرة الجنائية المغربي.

[5]- سفيان بنلمقدم: مرجع سابق، ص 47.

الفقرة الثانية: شروط وقف تنفيذ العقوبة وآثاره

لما كان المشرع قد أتاح للمحكوم عليه مكنة الاستفادة من نظام وقف تنفيذ العقوبة ابتغاء تجنيبه مساوئ العقوبة السالب للحرية، فإنه قد استوجب مجموعة من الشروط الواجب توفرها للاستفادة من ذلك، كما رتب على الاستفادة من هذا النظام عدة آثار.

أولا: شروط وقف تنفيذ العقوبة

أفرد المشرع الجنائي المغربي نظام وقف تنفيذ العقوبة بعدة شروط يجب على القاضي مراعاتها في إطار سلطته التقديرية في منح إيقاف تنفيذ العقوبة، فمنها ما يتعلق بالجاني ومنها ما يتعلق بالجريمة وأيضا ما يتعلق بالعقوبة.

1- الشروط المتعلقة بالجاني

للاستفادة من نظام وقف تنفيذ العقوبة يلزم أن لا يكون الجاني قد سبق الحكم عليه بالحبس من أجل جناية أو جنحة عادية[1]، وبمفهوم المخالفة يستشف أن للمحكمة إصدار الأمر بوقف تنفيذ العقوبة إذا كان المدان قد سبق الحكم عليه بالغرامة أو الاعتقال أو بعقوبة الحبس من أجل جناية أو جنحة غير عادية، أي لا تعاقب عليها النصوص الجنائية العادية كأن يكون ارتكب جناية أو جنحة معاقب عليها بمقتضى قانون العدل العسكري.

هذا وإن كان المشرع الجنائي المغربي قد اشترط عدم سبق الحكم على الجاني بالحبس من أجل جناية أو جنحة عادية فإن مشروع القانون الجنائي المغربي قد ساوى بين ما إذا كانت الجنحة أو الجناية عادية أم غير عادية، حيث أنه أزال لفظ "عادية" ويفهم من ذلك أن المشروع يشترط عدم سبق الحكم على المتهم بالحبس من أجل جناية أو جنحة سواء أكانت عادية أو غير عادية[2].

ويثار التساؤل حول ما إذا كانت العقوبة التي طرأ عليها سبب يقضي بالإعفاء منها كالعفو الشامل، أو من التدابير الوقائية الشخصية كالإيداع القضائي داخل مؤسسة للعلاج تعد سابقة تحول دون تطبيق نظام وقف تنفيذ العقوبة؟.

وهنا ذهب الأستاذ إدريس بلمحجوب، إلى أن الشرط الأساسي لحرمان المتهم من إيقاف التنفيذ هو أن يكون الحكم لا يزال قائما، فإذا تقرر محوه بعفو شامل، أو اتخذت تدابير وقائية شخصية في حق الجاني فلا تكون مانعا من إيقاف التنفيذ، شأنها في ذلك شأن الحكم الذي لم يكتسب بعد قوة الشيء المقضي به، ولا يشترط أن يكون الحكم السابق صدوره قد نفذ فعلا، بل يكفي أن يكون قائما وحائزا للصفة النهائية.

[1]- الفصل 55 من القانون الجنائي المغربي.

[2]- المادة 55 من مشروع القانون الجنائي المغربي.

وتجدر الإشارة إلى المشرع الفرنسي هو الآخر استلزم مجموعة شروط تختلف باختلاف ما إذا كان الشخص طبيعيا أو معنويا.

فبالنسبة للشخص الطبيعي يجب أن لا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة السجن أو الحبس في جناية أو جنحة منصوص عليها في القانون العام خلال الخمس سنوات السابقة لارتكاب الجريمة[1].

أما بالنسبة للشخص المعنوي، فيشترط عدم سبق الحكم عليه بغرامة تزيد عن 400000 فرنك من اجل جناية أو جنحة منصوص عليها في القانون العام، وإذا تعلق الأمر بمخالفة يجب أن لا يكون قد حكم على الشخص المعنوي بغرامة تجاوز 100000 فرنك في جناية أو جنحة منصوص عليها في القانون العام[2].

2- الشروط المتعلقة بالجريمة

بمقتضى الفصل 55 من القانون الجنائي المغربي يجوز الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبات المحكوم بها في مواد الجنح والجنايات، في حين أنه لا يجوز الأمر في مواد المخالفات[3]، بمعنى أن لانتفاع المتهم من هذا النظام يجب أن تكون العقوبة جنحية، سواء كانت الجريمة التي صدر فيها الحكم جنحة أو جناية نظرا لوجود أسباب تخفيق دفعت المحكمة إلى إدانة الجاني بعقوبة جنحية بدل العقوبة الجنائية، لأن العبرة بالعقوبة الصادرة لا بنوع الجريمة.

وفيما يتعلق باستثناء المشرع المغربي للمخالفات، فإن البعض يرى أن عقوباتها بسيطة، حيث لو أوقف تنفيذها لفقدت كل مالها من قيمة كجزاء جنائي، إضافة إلى صعوبة معرفة ما إذا كانت المخالفة هي أول جريمة أو لا كونها لا تسجل في السجل العدلي.

إن كان هذا نهج المشرع المغربي، فإن المشرع الفرنسي نهج نهجا مخالفا ، حيث أجاز وقف التنفيذ أيا كانت الجريمة المرتكبة أي سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة من الصنف الخامس طالما أن العقوبة المحكوم بها يجوز وقف تنفيذها[4].

أما فيما يتعلق بمشروع القانون الجنائي المغربي، بالإضافة إلى ما تضمنه القانون الجنائي الساري المفعول اشترط أن لا يكون المتهم قد سبق الحكم عليه بسبب جناية أو جنحة خلال الخمس سنوات السابقة لارتكاب الجريمة المتابع من أجلها، اي أنه في

---

[1]- المادتان 132-30 و132-33 من قانون العقوبات الفرنسي.

[2]- سفيان بن لمقدم: مرجع سابق، ص 82، انظر أيضا المادتان 132-30 و132-33 من قانون العقوبات الفرنسي.

[3]- سفيان بن لمقدم: المرجع نفسه، ص 78.

[4]- سفيان بن لمقدم : مرجع سابق، ص 79.

حالة الحكم على الجاني من أجل جناية أو جنحة ومرت على ذلك خمسة سنوات فإن ذلك لا يحول دون إمكانية وقف تنفيذ العقوبة مجددا[1].

3- الشروط المتعلقة بالعقوبة

معلوم أن الهدف من نظام وقف تنفيذ العقوبة هو تجنيب المحكوم عليه مساوئ العقوبة السالبة للحرية، ومن تم كان لزاما أن يقتصر مجال تطبيقه على هذا النوع من العقوبات، إلا هناك تشريعات عدة خرجت عن هذا المبدأ، ومددت نطاق إيقاف التنفيذ غلى الغرامة كما هو عليه الشأن بالنسبة للمشرع المغربي، حيث نص على إمكانية وقف التنفيذ في حالة الحكم بعقوبة الحبس أو الغرامة[2]، وهو أمر غير جائز في حالة الحكم بعقوبة السجن.

وعلى عكس ذلك أتاح مشروع القانون الجنائي المغربي إمكانية تفعيل وقف تنفيذ العقوبة في حالة الحكم بعقوبة سجنية لا تتجاوز عشر سنوات مقرونة بغرامة أو دونها، إذا لم يكن قد سبق الحكم بعقوبة من أجل جناية أو جنحة، وذلك دون أن تنزل عن نصف العقوبة المحكوم بها.

كما يجوز وقف تنفيذ العقوبة بمقتضى مشروع القانون الجنائي المغربي في حالة الحكم على شخص اعتباري بغرامة إذا لم يكن قد سبق الحكم عليه بعقوبة من أجل جناية أو جنحة، وذلك أيضا دون النزول عن نصف الغرامة المحكوم بها[3].

ثانيا: آثار وقف تنفيذ العقوبة

تختلف آثار وقف تنفيذ العقوبة باختلاف الفترات، أي باختلاف ما إذا كنا خلال فترة إيقاف التنفيذ أو إلغاءه أو فترة ما بعد نهاية فترة الإيقاف.

1- آثار وقف تنفيذ العقوبة خلال فترة الإيقاف

يترتب على أمر وقف التنفيذ أنه يمنع تنفيذ العقوبة المشمولة بإيقاف التنفيذ، فلا يتخذ بحق المحكوم عليه أي إجراء من إجراءات التنفيذ خلال فترة إيقاف التنفيذ[4]، ولكن يبقى المحكوم عليه خلال تلك الفترة مهددا بإلغاء أمر وقف تنفيذ العقوبة إذا طرأ سبب للإلغاء[5].

---

[1]- المادة 55 من مشروع القانون الجنائي المغربي.

[2]- الفصل 55 من القانون الجنائي المغربي.

[3]- المادة 1-55 من مشروع القانون الجنائي المغربي.

[4]- أحمد عوض بلال: "مبادئ قانون العقوبات المصري، القسم العام"، دار النهضة العربية، بدون ذكر طبعة وسنة نشر، ص 927.

[5]- بدر إبراهيم علي شواهنة: مرجع سابق، ص 111.

2- آثار وقف تنفيذ العقوبة بعد إلغاء أمر وقف تنفيذ العقوبة

يصبح أمر وقف التنفيذ ملغيا كأن لم يكن وبقوة القانون في حالة ارتكاب المستفيد منه جناية أو جنحة داخل أجل خمسة سنوات من التاريخ الذي صار فيه الحكم حائزا لقوة الشيء المقضي، وحكم عليه بالحبس أو بعقوبة أشد بسبب تلك الجناية أو الجنحة ولو صدر الحكم بعد انصرام أجل الخمسة سنوات[1].

ويترتب على إلغاء وقف تنفيذ العقوبة، تنفيذ العقوبة الموقوفة التنفيذ أولا، قبل العقوبة الثانية ودون إدماج[2]، كما أنه سيتعرض للعقوبات المشددة بسبب العود[3]، وذلك وفقا للإنذار الذي سبق للقاضي الرئيس إنذاره للمحكوم عليه في حالة حضوره كما نص على ذلك الفصل 58 القانون الجنائي المغربي.

3- آثار وقف تنفيذ العقوبة بعد انتهاء فترة الإيقاف

تنتهي فترة وقف التنفيذ العقوبة بمضي خمس سنوات من اليوم الذي يصير فيه الحكم مكتسبا لقوة الشيء المقضي به، وبذلك يعتبر الحكم كأن لم يكن مما يترتب معه مجموعة من النتائج:

- يتخلص المحكوم عليه نهائيا من العقوبة التي أوقف تنفيذها بعد أن كان معلقا تنفيذها فقط[4].
- إن الحكم المعلق تنفيذه على شرط لا يعد سابقة في حالة التكرار (العود) أي في حال ارتكاب المحكوم عليه جريمة أخرى[5].
- يترتب أيضا على انتهاء وقف تنفيذ العقوبة، انتهاء مفعول العقوبات الإضافية وحالة فقدان الأهلية[6].

ووجبت الإشارة إلى أن مشروع القانون الجنائي المغربي يفرق بين ما إذا كان الفعل جناية، حيث يصبح الحكم كأن لم يكن بمضي خمس سنوات من اليوم الذي أصبح فيه المقرر القضائي مكتسبا لقوة الشيء المقضي به، وما إذا كان جنحة حيث يلغى المقرر القضائي بإيقاف التنفيذ بمرور ثلاث سنوات من اليوم الذي يصبح فيه المقرر القضائي مكتسبا لقوة الشيء المقضي به[7]،

---

[1]- الفصل 56 من القانون الجنائي المغربي.

[2]- الفصل 56 من القانون الجنائي المغربي.

[3]- الفصل 58 من القانون الجنائي المغربي.

[4]- بدر إبراهيم علي الشواهنة: مرجع سابق، ص 116.

[5]- نظام المجالي: "شرح قانون العقوبات، القسم العام"، دار الثقافة و النشر عمان، دون ذكر الطبعة، سنة 2005م، ص 445.

[6]- الفصل 57 من القانون الجنائي المغربي.

[7]- المادة 56 من مشروع القانون الجنائي المغربي.

عكس ما هو عليه الأمر في القانون الجنائي المغربي الذي يحدد مدة خمس سنوات من تاريخ اكتساب الحكم لقوة الشيء المقضي به ليصير الحكم كأن لم يكن، دون التمييز بين الجنح والجنايات[1].

المطلب الثاني: الغرامة والإفراج الشرطي

سنتناول الغرامة والإفراج الشرطي في هذا المطلب باعتبارهما من أهم تطبيقات بدائل العقوبات السالبة للحرية.

الفقرة الأولى: الغرامة

تحضى الغرامة المالية بأهمية واسعة في مختلف التشريعات الجنائية، كونها من المنافذ المهمة لحل مشكلة العقوبة السالبة للحرية.

أولا: تعريف الغرامة ونطاقها

سنتناول من خلال هذا العنصر أهم تعريفات الغرامة وإبراز نطاقها.

1- تعريف الغرامة

هي عقوبة مالية تتمثل في إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ معين من المال يقدره القاضي، ويودع في خزينة الدولة[2].

وقد عرفها المشرع الجنائي المغربي بأنها "إلزام المحكوم عليه بأن يؤدي لفائدة الخزينة العامة مبلغا معينا من النقود بالعملة المتداولة قانونا في المملكة"[3]، ونفس التعريف قد احتفظ به المشرع في قانون مشروع الجنائي دون تغيير[4].

إذن فالغرامة هي عقوبة أصلية[5] محلها أداء مبلغ من النقود بالعملة المتداولة بالمملكة، بصفة الزامية للخزينة العامة، من قبل المحكوم عليه.

من خلال ذلك يتضح أن الغرامة وجب أن تتوفر فيها عدة شروط من أهمها:

- وجوب آداء الغرامة بالعملة المتداولة في المملكة: وذلك أمر تقتضيه سيادة الدولة، حيث لا يمكن للمملكة المغربية أن تسمح بأن تؤدى الغرامات المحكوم بها بعملة أجنبية (الأورو، الدولار)، وأيضا حتى لا تتكبد المحكمة أو الخزينة العامة عناء صرف العملة وتحويلها.

---

[1]- انظر الفصل 56 من القانون الجنائي المغربي.

[2]- يعقوب بن أحمد : "العقوبات البديلة لعقوبة الحبس قصير المدة –العمل للنافع العام نموذجا–"، رسالة ماستر تخصص شريعة وقانون، جامعة الشهيد حمة لخضر–الوادي–السنة الجامعية، 2015/2014، ص 34.

[3]- الفصل 35 من القانون الجنائي المغربي.

[4]- انظر المادة 35 من مشروع القانون الجنائي المغربي.

[5]-كما اعتبرها المشرع المغربي كذلك من خلال الفصلان 17 و18 من القانون الجنائي.

➢ أن تؤدى للخزينة العامة: فهي غرامة جنائية ليست ملكا لأحد بعينه، بل ملكا لكافة أفراد المجتمع مما يقتضي معه أن تحول لفائدة الخزينة العامة للدولة، وهذا ما يميزها عن التعويض الذي يدفع للمتضرر جبرا للضرر.

2- نطاق الغرامة المالية

تمثل الغرامة جزاء جنائيا لكثير من الجرائم، ويقتصر نطاقها على الجنح والمخالفات، فتكون الغرامة عقوبة جنحية عندما يتعدى حدها الأقصى 1200 درهما، أما إذا كان حدها الأقصى 1200 درهما فاقل فهي تكون عقوبة ضبطية[1]، ونشير إلى أن الغرامة تعتبر عقوبة جنحية إذا تعدت 1200 درهما، سواء كانت هي العقوبة الوحيدة التي زجر بها المشرع الجريمة، أو كانت مع عقوبة حبسية إلزامية أو مع الخيار بينها وبين أية عقوبة سالبة للحرية (في الجنح الضبطية)، فالمهم هو أن تتعدى 1200 درهما، لكي تعتبر حينئذ عقوبة جنحية.

كما تجدر الإشارة إلى أن إعمال الفصل 150 من القانون المغربي أحيانا قد يؤدي إلى النزول بالغرامة في الجنح الضبطية إلى أقل 1200 درهما، ومع ذلك فإن الجريمة تظل جنحة ضبطية، وهذا عملا بالفصل 112 من القانون الجنائي المغربي الذي قرر بأن نوع الجريمة لا يتغير إذا حكم بعقوبة متعلقة بنوع آخر من أنواع الجرائم لسبب تخفيف أو لحالة العود.

ونجد أن المشرع المغربي تارة يكتفي بتقرير الغرامة المالية وحدها، أي دون أن تقترن بعقوبة سالبة للحرية[2]،وتارة يترك للقاضي سلطة تقديرية من خلال تخييره بين الحكم بالغرامة أو العقوبة السالبة للحرية[3].

أما بخصوص ما جاء في مشروع القانون الجنائي المغربي، فإن المشرع قد رفع من قيمة الغرامة بنوعيها، حيث اعتبرها جنحية إذا كان حدها الأدنى لا يقل عن 2000 درهم[4]، ومتعلقة بالمخالفات إذا كان حدها الأقصى يقل عن 2000 درهم[5]، كما ألغى ألغى مشروع القانون الجنائي العقوبة الحبسية بالنسبة للمخالفات واكتفى بالغرامة كعقوبة أصلية من خلال المادة 18 التي تنص على أن " العقوبة الأصلية المتعلقة بالمخالفة هي الغرامة التي تقل عن 2000 درهم"، وذلك إسوة منه بنظرائه من التشريعات كالتشريع الفرنسي والتشريع المصري.

وجعل أيضا الغرامة هي العقوبة الأصلية التي تطبق على الشخص الاعتباري، وعند عدم النص قانونا على عقوبة خاصة بالشخص الاعتباري[6] فإن عقوبة الغرامة تتراوح ما بين 5 و 10 ملايين درهم بالنسبة للجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤبد أو

---

[1]- الفصلان 17 و18 من القانون الجنائي المغربي.

[2]- كما هو عليه الحال في الفصول 287 و285 من القانون الجنائي المغربي.

[3]- مثلا الفصول 288 و281 و430 من القانون الجنائي المغربي.

[4]- المادة 17 من المشروع القانون الجنائي المغربي.

[5]- المادة 18 من المشروع القانون الجنائي المغربي.

[6]- المادة 1- 18 من مشروع القانون الجنائي المغربي.

الإعدام، وما بين مليون و5 ملايين درهم بالنسبة للجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت، في حين تتراوح الغرامة ما بين مائة ألف درهم ومليون درهم بالنسبة للجنح، وبالنسبة للمخالفة فهي الغرامة المقررة لفعل شخص ذاتي مضاعفة ثلاث مرات[1].

ثانيا: مزايا الغرامة وعيوبها

إذا كانت الغرامة تتسم بمجموعة من المزايا باعتبارها بديلا من بدائل العقوبة السالبة للحرية، فإنها لا تخلو من عيوب.

1–مزايا الغرامة

تمتاز الغرامة عن غيرها من العقوبات السالبة للحرية في أنها لا تمثل اعتداء على جسد الإنسان أو حريته، ولا تمس شرفه أو سمعته أو تنال من مكانته الاجتماعية، كما أنها لا تنتزع الجاني من عائلته ولا تؤخره عن مزاولة عمله، وتفضل على عقوبة الحبس خصوصا الحبس القصير المدة، إد تبعد المحكوم عليه من الاختلاط بغيره من المحكوم عليهم وتجنبه وسط السجون المفسد الذي قد يشكل خطرا أخلاقيا عليه، وهي عقوبة يمكن الرجوع فيها إذا حصل خطأ في توقيعها بأن تبين أن المحكوم عليه لم يرتكب الجريمة، وهذا بعكس عقوبة الإعدام مثلا فلا يمكن الرجوع فيها إذا ظهرت براءته بعد تنفيذ الحكم فيه.

وتعتبر كذلك الغرامة المالية عقوبة مرنة يمكن أن تتدرج بحسب جسامة الجريمة وخطورة الجاني، كما أنها عقوبة غير مكلفة فلا يقتضي تنفيذها وقتا، ولا كلفة مالية كبيرة إذا ما قورنت بالعقوبات السالبة للحرية، بل على العكس تعود بفائدة مالية ملموسة على الدولة[2].

2– عيوب الغرامة

من بين العيوب الموجهة للغرامة كعقوبة ، أنها مخالفة لمبدأ المساواة بين المحكوم عليهم وهذا ما يتضح من خلال تأثيرها المتفاوت على المحكوم عليه تبعا لدرجة ثرائه، فإذا كان ثريا فهو لا يحس بها، في حين إذا كان فقيرا فإنها ترهقه، كذلك أخد عليها مخالفتها لمبدأ شخصية العقوبة، بحسبان أن استيفاءها يؤثر على من يعولهم المحكوم عليه، وكذلك تضر بدائنيه[3].

أما فيما يخص دورها في الحد من العقاب وإصلاح الجاني، وكبديل فعال للعقوبات السالبة للحرية، فإن البعض يشكك في ذلك، لأسباب منها، أن الغرامة لا يمكن أن تحقق التهذيب والإصلاح كهدف عام تسعى لها العقوبة، كذلك فهي عاجزة عن

[1]– المادة 2– 18 من مشروع القانون الجنائي المغربي.

[2]– حمر العين لمقدم: مرجع سابق، ص 144.

[3]– محمود نجيب حسني : "علم الاجرام وعلم العقاب"، دار النهضة العربية القاهرة، دون ذكر الطبعة، سنة 1982م، ص 761.

تحقيق الإنذار كهدف للعقوبات الخفيفة، وذلك إذا كان المحكوم عليه ثريا، كما أن إعسار المحكوم عليه أو امتناعه عن دفعها يؤدي إلى سلب حريته عن طريق الإكراه البدني وبالتالي دورها في استبعاد الحبس قصير المدة ليس مؤكدا[1].

الفقرة الثانية: الإفراج المقيد بشروط

تولى المشرع تنظيم الإفراج المقيد بشروط في القانون الجنائي بمقتضى الفصل 59 وفي قانون المسطرة الجنائية بمقتضى الفصول من 622 إلى 632.

أولا: تعريف الإفراج المقيد بشروط وشروطه

تتعدد تعاريف الإفراج الشرطي بتعدد شروطه:

1- تعريف الإفراج الشرطي

يعرف الإفراج الشرطي بأنه نظام يسمح بإخلاء سبيل المحكوم عليه المحبوس بعقوبة سالبة للحرية، قبل انقضاء مدة عقوبته، إذا تبين تحسن سلوكه أثناء تواجده بالمؤسسة العقابية، بما يفيد تقويم سلوكه، وذلك بشرط خضوعه للالتزامات التي تهدف إلى تحسين سلوكه خلال المدة المتبقية من العقوبة، على أن يعاد إلى المؤسسة العقابية عند إخلاله بأحد الالتزامات المفروضة عليه[2].

ويعرف أيضا على أنه نظام يسمح بإخلاء سبيل المحكوم عليه، الذي قضى فترة معينة من العقوبة قبل انقضاء مدة هذه العقوبة كاملة، تحت شرط أن يسلك سلوكا حسنا أثناء وضعه تحت المراقبة والاختبار[3].

هذه التعريفات تتفق في مضمونها مع ما جاء في القانون الجنائي المغربي الذي ينص على أن "الإفراج المقيد بشروط هو إطلاق سراح المحكوم عليه قبل الأوان نظرا لحسن سيرته داخل السجن، على أن يظل مستقيم السيرة في المستقبل، أما إذا ثبت عليه سوء السلوك أو إذا أخل بالشروط التي حددها القرار بالإفراج المقيد، فإنه يعاد إلى السجن لتتميم ما تبقى من عقوبته[4].

2- شروط الإفراج الشرطي

للاستفادة من نظام الإفراج الشرطي أوجب المشرع توفر مجموعة من الشروط من خلال قانون المسطرة الجنائية، فيشترط أولا أن يكون السجين المحكوم عليه برهن عن رغبته في إصلاح نفسه، وإرادته في إتباع سيرة حسنة في المستقبل، مع الأخذ بعين الاعتبار مجهودات المحكوم عليه للانسجام في علاقته ببقية المساجين وموظفي السجن[1].

---

[1]- حمر العين لمقدم: مرجع سابق، ص 144 و145.

[2]- عبد الرزاق بوضياف: "مفهوم الإفراج المشروط في القانون – دراسة مقارنة "، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، دون ذكر الطبعة، سنة 2010م، ص 7.

[3]- أسحق إبراهيم منصور: موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر الطبعة الثانية، سنة 1991م، ص 211 وما بعدها.

[4]- الفصل 59 من القانون الجنائي المغربي.

كما يشترط قضاء نصف العقوبة بالنسبة للمحكوم عليهم من أجل جنحة، وثلثي العقوبة بالنسبة للمحكوم عليه من أجل جناية أو من أجل وقائع وصفت بانها جناية أو من أجل جنحة يتجاوز الحد الأقصى للعقوبة المقررة لها خمس سنوات حبسا، أما إذا تعلق الأمر بالمحكوم عليهم بالإقصاء فيجب أن يقضوا على الأقل ثلاث سنوات تحسب من اليوم الذي أصبح فيه تدبير الإقصاء ساري المفعول[2].

يشترط كذلك أن يكون الحكم حائزا لقوة الشيء المقضي به بحيث لم يعد يقبل أي طعن.

ثانيا: إجراءات الإفراج الشرطي وعيوبه

وجب إتباع مجموعة من الإجراءات من أجل الاستفادة من نظام الإفراج الشرطي الذي لا يخلو من عيوب.

1- إجراءات الإفراج الشرطي

يتم منح الإفراج المقيد بشروط بقرار لوزير العدل والحريات بناء على رأي لجنة الإفراج المقيد بشروط الكائنة بوزارة العدل[3].

ولهذا نصت المسطرة الجنائية على أنه يعد رئيس المؤسسة السجنية التي يقضي بها المحكوم عليهم عقوبتهم اقتراحات الإفراج المقيد بشروط إما تلقائيا أو بناء على طلب من المعنيين بالأمر أو عائلاتهم، وإما بتعليمات من وزير العدل والحريات أو المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج، أو بمبادرة من قاضي تطبيق العقوبات طبقا لمقتضيات المادة 155 من المرسوم رقم 2.00.485 الصادر في 6 شعبان 1421 (3 نوفمبر 2000) تحدد بموجبه كيفية تطبيق القانون رقم 23.98 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.200 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999)، ويوجه رئيس المؤسسة السجنية هذه الاقتراحات، بعد تضمينها رأيه المعلل إلى مدير إدارة السجون وإعادة الإدماج الذي يطبق مقتضيات المادة 156 من المرسوم السالف الذكر ويعرضها على اللجنة المشار إليها في المادة 624 من قانون المسطرة الجنائية[4].

---

[1]- الحسن الإدريسي: "السياسة العقابية بالمغرب بين التحديات والإصلاحات"، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة محمد الخامس السويسي سلا 2014/2013م، ص 276

[2]- انظر المادة 622 من قانون المسطرة الجنائية المغربية.

[3]- الحسن الإدريسي، "السياسة العقابية بالمغرب بين التحديات والإصلاحات"، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة محمد الخامس السويسي سلا 2014/2013 ، ص 276.

[4]- المادة 625 من قانون المسطرة الجنائية المغربي.

كما أن الاقتراحات الواردة على اللجنة تعرض على أنظارها مرة كل سنة على الأقل[1]، ولا تقبل القرارات الصادرة بشأن الإفراج المقيد بشروط أي طعن[2].

2- عيوب الإفراج الشرطي

إن كان من شأن الإفراج الشرطي أن يخفف مصاريف الدولة ويساهم في الحد من مظاهر اكتظاظ السجون، فإن له من العيوب ما يثير جدل الباحثين، حيث يؤخذ عليه عدم تفعيله بالشكل المطلوب إذ لا يتم منحه إلا استثناء وفي حالات معدودة.

ويعاب عليه أيضا أنه يثقل المفرج عنه بمجموعة من الشروط، دون أدنى مساعدة له من قبل الدولة، والتي من شأنها تمكينه من التكيف مع المجتمع واتخاذ مكان له بين أفراده بقصد إعادة إدماجه، وذلك عكس ما هو عليه الشأن في التشريع الفرنسي الذي ينص في المادة 731 من قانون إجراءاته الجنائية على أنه يجوز أن يقيد الإفراج الشرطي بشروط خاصة وبمساعدة ورقابة تهدف إلى تيسير وتأهيل المفرج عنه والتحقق من هذا التأهيل[3].

ويؤخذ أيضا على الإفراج المقيد بشروط في التشريع المغربي تعقد مسطرته وطول إجراءاته وتعدد المتدخلين فيه.

خاتمة

كما يتضح مما سبق، أن العمل بنظام العقوبات البديلة ليس فحواه تعطيل العمل بالعقوبات السالبة للحرية، بل يتبين من خلال التشريعات المقارنة التي تعتمد نظام بدائل العقوبات السالبة للحرية حقيقة مفادها تحقيق بدائل العقوبات السالبة للحرية للغرض المتوخى من العقوبة السالبة للحرية ألا هو الردع بنوعيه العام والخاص، وكذا تأهيل المحكوم عليه وإعادة إدماجه داخل كيان المجتمع، الأمر الذي دفع جل التشريعات إلى المضي قدما في مجال العقاب باعتمادهم بدائل للعقوبات السالبة للحرية، حيث كان البدء بتبني البدائل التقليدية – وفق تنفيذ العقوبة، الإفراج الشرطي والغرامة– ووصولا إلى بدائل حديثة كالغرامة اليومية والعمل لأجل المنفعة العامة....، التي سيشرع القانون المغربي في تطبيقها .

وما يمكن قوله بناء على الوضعية الراهنة للسياسة الجنائية على كون العقوبة السالبة للحرية لم تعد تجدي نفعا سواء فيما يتعلق بإعادة التأهيل أو الردع، بل أصبح دورها معكوسا فيما يخص الإصلاح الذي سار إفسادا، خصوصا بالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة، في ظل اكتظاظ السجون وغياب البرامج الإصلاحية أو صعوبة تنفيذها في حال وجودها.

[1] انظر المادة 626 من قانون المسطرة الجنائية المغربي.

[2] – انظر المادة 632 من قانون المسطرة الجنائية المغربي.

[3] – للتوسع انظر الحسن الإدريسي: مرجع سابق، ص 280.